

وسائل الشيعة

[122] (28167) 9 - وفي (المقنع) قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال: قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. (28168) 10 - محمد بن مسعود في (تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره إن الله يقول: (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) والتسريح هو التطليقة الثالثة. (28169) 11 - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) هي هنا التطليقة الثالثة، فإن طلقها الأخير فلا جناح عليهما أن يتراجعا بتزويج جديد. (28170) 12 - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن الله يقول: (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان) والتسريح بإحسان هي التطليقة الثالثة. (28171) 13 - وعن سماعة بن مهران قال: سألت عن المرأة التي لا تحل

_____ (2) الفقيه 3: 324 / 1569. 9 - المقنع: 116.

10 - تفسير العياشي 1: 116 / 361. (1) البقرة 2: 229. 11 - تفسير العياشي 1: 116 /

362. (1) البقرة 2: 230. 12 - تفسير العياشي 1: 116 / 363. (1) البقرة 2: 229. 13 -

_____ تفسير العياشي 1: 116 / 364.